

## المحاضرة العاشرة: التنظيم و تسيير لديوان مؤسسات الشباب

### تمهيد:

إن الحركة الجمعوية شريك قطاع الشباب والرياضة في مجاله من خلال تنثي الشباب فهي إطار منظم واحد المعالم المميزة للحركة الإجتماعية تهدف إلى إيجاد حلول للمجتمع المدني وترقية الطاقات البشرية والعمل التطوعي، كما تساعد الشباب على العمل والمساهمة في تنشيط وتنمية المحيط الاجتماعي ولهذه الأنشطة أثر كبير لتحقيق الهدف التربوي للشباب واستثمار جيد لمواهبه وتأكيده ذواته. إضافة إلى حمايتهم من انحرافات والمساهمة في إثراء مواهبهم الثقافية للتتحول بذلك هذه الهوايات إلى حرف مجسدة أبدعت فيها أنامل شباب فجر طاقته

### 1. ديوان مؤسسات الشباب:

لقد تحول مركز إعلام الشبيبة وتنشيطها موضوع المرسوم التنفيذي رقم 90\_235 المؤرخ في 11 صفر 1411 هـ الموافق لـ 01 سبتمبر 1990. على ديوان مؤسسة الشباب للولاية وأما هذا الديوان فهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية وزير الشباب والرياضة ويتولى تنفيذ برامج الإعلام والاتصال والإصغاء والتنشيط الاجتماعي والتربوي والإدماج في أوساط الشباب وكذا تسيير مؤسسات الشباب التي تشكل ممتلكاتها وصيانتها وحفظها.

ويتكلف الديوان بالاتصال مع الهيئات المعنية والحركة الجمعوية بما يلي:

- تنظيم النشاطات الاجتماعية والتربوية والثقافية ونشاطات التسلية اتجاه الشباب وتنشيطها وتسييرها.
- تنظيم نشاطات الهواء الطلق والسياحة التربوية لشباب وتشجيعها.
- تنظيم تظاهرات ثقافية وعلمية.
- تقديم المساعدة التقنية للشباب لإنجاز مشاريعهم.
- المساهمة في ترقية التدابير المعدة لفائدة الطفولة.
- تشجيع لقاءات الشباب في إطار المبادلات الوطنية والدولية والزيارات ودراسات الوسط.
- وضع في متناول الشباب المعلومات التي من شأنها توجهمهم وتسهيل إدماجهم في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.
- تنظيم أعمال الوقاية العامة والتربية الصحية والإصغاء النفساني لفائدة الشباب وتطويرها.
- القيام بكل التحقيقات والدراسات وسبر الآراء المرتبطة بمجال تدخلها.
- تطوير النشاطات الجوارية والمساهمة في ترقية الحركة الجمعوية في أوساط الشباب ومرافقتها.
- ضمان سير مجموع مؤسسات ومنشآت الشباب وتسييرها وصيانتها وحفظها.

- تطوير المبادلات مع دواوين مؤسسات الشباب الموجودة في الولايات الأخرى.
- احتضان تربيصات التكوين والتجمعات وكذا العروض والأشغال الأداء المرتبط بموضوع التنظيم والتسيير.
- يسير كل ديوان مجلس إدارة ويديره مدير ويزود بلجنة تقنية للتنسيق، يحدد التنظيم الداخلي للديوان بقرار وزاري مشترك بين وزير الشباب والرياضة ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ولهذا التنظيم نجد:
- 1-1- مجلس الإدارة:**
- يرأسه الوالي ويتشكل من:
- مدير الشباب والرياضة أو ممثله.
- مدير التكوين المهني للولاية أو ممثله.
- مدير التشغيل للولاية أو ممثله.
- مدير النشاط الاجتماعي للولاية أو ممثله.
- مدير الصحة والسكان للولاية أو ممثله.
- مدير الشؤون الدينية والأوقاف للولاية أو ممثله.
- مدير الثقافة للولاية أو ممثله.
- مدير التربية للولاية أو ممثله.
- مدير البريد للولاية أو ممثله.
- مدير السياحة للولاية أو ممثله.
- ممثل المجلس الشعبي الولائي، مقر الديوان.
- مدير ديوان المركب المتعدد الرياضات للولاية أو ممثله.
- ممثل الوكالة الوطنية لتسليح الشباب.
- ممثل واحد عن معهد تكوين إطارات الشبيبة والرياضة الموجودة بالولاية.
- ممثل مؤسسة جامعية موجودة بالولاية.
- ممثل واحد عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- ممثل اللجنة التقنية للتنسيق للديوان.
- ممثلان منتخبان عن الجمعيات الناشطة في ميدان الشبيبة الموجودة بالولاية.
- ممثل واحد منتخب من مستخدمي الديوان.
- يشارك مدير الديوان في اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويضمن أمانته، يمكن لمجلس الإدارة أن يستعين بكل شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله وفي حالة غياب الوالي يرأس مدير الشباب والرياضة مجلس الإدارة.

كما يتداول مجلس الإدارة في إطار التنظيم المعمول به لا سيما بما يلي:

- النظام الداخلي للديوان
  - آفاق تطوير الديوان
  - البرامج والحصيلة السنوية لنشاطات الديوان.
  - مشاريع الميزانية وحسابات الديوان .
  - أعمال التكوين لفائدة مستخدمي الديوان.
  - مشاريع توسيع الديوان أو تهيئته.
  - العقود والاتفاقيات وصفقات الديوان.
  - مشاريع اقتناء أو إيجار العقارات.
  - التقرير السنوي عن النشاط والحساب الإداري وحساب التسيير المقدم من مدير الديوان.
  - الهبات والوصايا.
  - يدرس مجلس الإدارة كل إجراء من شأنه تحسين سير الديوان وتشجيع إنجاز أهدافه.
- 2-1- المدير:

يرأسه مدير الذي يقوم بالسهرة على توزيع المهام، حيث يمثل الديوان أمام العدالة وفي جميع

أعمال الحياة المدنية

- يضمن تسيير الديوان.
- ينفذ مداولات مجلس الإدارة .
- يبرم كل الصفقات والاتفاقيات والعقود.
- يفوض تحت مسؤوليته إمضاءه إلى مساعديه الرئيسيين .
- يمارس السلطة السلمية على مجموع مستخدمي الديوان .
- يعين مستخدمين في إطار القوانين الأساسية التي تسيروهم في المناصب التي لم تقرر طريقة أخرى للتعيين فيها.
- يعد النظام الداخلي للديوان ويعرضه على مجلس الإدارة ليوافق عليه.
- يعد البرنامج والتقرير السنوي عن النشاطات ويرسلهما إلى الوزير الوصي بعد موافقة مجلس الإدارة عليهما.

والمدير هو الأمر بصرف ميزانية المؤسسة.

3-1- اللجنة التقنية للتنسيق:

إن للديوان لجنة تقنية يرأسها المدير تشكل مما يلي:

- مسؤول عن كل مصلحة للديوان .
- خمسة (05) رؤساء لجان بيداغوجية لمؤسسات الشباب يعينهم مدير الشباب والرياضة بناء على اقتراح من مدير الديوان .

- يمكن للجنة التقنية للتنسيق أن تستعين بكل شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها ،  
وتحدد قواعد سير اللجنة التقنية للتنسيق في نظامها الداخلي الذي يوافق عليه مجلس الإدارة .  
2- مؤسسات الشباب :

تعد مؤسسات الشباب ذات طابع اجتماعي تربوي وتسلية تابعة للديوان وهي مخصصة لتنظيم أوقات فراغ الشباب ويشغلها بصفة نافعة في إطار مهام الديوان ويجب أن يكون مؤطرو النشاطات بمؤسسات الشباب مؤهلين وحائزين على شهادات معترف بها من الدول ضمن الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

ومؤسسات الشباب المنصوص عليها هي:

1. دور الشباب.
  2. بيوت الشباب.
  3. القاعات المتعددة الخدمات للشباب.
  4. مخيمات الشباب
  5. المركبات الرياضية الجوارية.
- حيث تتخذ مؤسسات الشباب الموجودة على مستوى الولاية إحدى التسميات المذكورة في الفقرة السابقة.

## 2-1- مهام مؤسسات الشباب:

- تكلف دار الشباب باستقبال جمهور من الشباب في فضاءات نشاطات ملائمة لتعرض عليهم خلال أوقات فراغهم تنشيطا اجتماعيا تربويا وعلميا وتكلف بيت الشباب بالعمل على تطوير وترقية حركية الشباب والسياحة التربوية للشباب .
- وبالإضافة إلى هذا فإنه يحدد شروط و كفاءات تصنيف بيوت الشباب والمصادقة عليها بقرار من وزير الشباب والرياضة بالاتصال مع الهيئات المعنية .
- تخصيص القاعة المتعددة الخدمات للشباب لضمان نشاطات اجتماعية تربوية وعلمية و مسلية اتجاه الشباب أثناء أوقات فراغهم في الوسط الريفي والحضري
- يخصص مخيم لاستقبال الأطفال و المراهقين و الشباب خلال أوقات فراغهم وتنظيم نشاطات تسلية تربوية وسياحية لفائدتهم ،وتكتسي أنشطة مخيم الشباب طابعا دائما ، كما يمكن أن يتخذ مخيم الشباب في الموسم الصيفي مكانا لتنظيم مراكز للعطل والتسلية للشباب طبقا للتنظيم المعمول به.
- يخصص المركب الرياضي الجوّاري لا سيما لتقدير تنشيط جوّاري لشباب الأحياء والمدن من خلال ممارسة النشاطات الرياضية والاجتماعية والثقافية، وتنجز مؤسسات الشباب بمساهمة مالية من الدولة، ويجب أن تبني وفق نموذجية تأخذ في الحسبان معايير تحدد بمقدار من وزير الشباب والرياضة.

- يمكن أن تحدد مؤسسات الشباب المنصوص عليها وأشكالها بالاشتراك بين وزير الشباب والرياضة الجارية داخل مؤسسة الشباب عن طريق اتفاقية إلى ممارسة النشاطات الرياضية والاجتماعية و الثقافية. عن طريق اتفاقية بين جمعية أو عدة جمعيات تختص في نشاطات الشباب وفق شروط وكيفيات تحدد بقرار من وزير الشباب والرياضة.
- يمنع كل إجراء لتغيير وجهة أو طبيعة مؤسسات الشباب.
- أما في إطار أهداف تطوير قطاع الشباب والرياضة فيجب أن يأخذ إعداد برامج نشاطات التنشيط والتسليّة لمؤسسات الشباب في الحسبان احتياجات وتطلعات الشباب، والفضاءات والمقرات المتوفرة و التأتير البيداغوجي وخصوصيات المنطقة والبيئة، و تصادق المصالح المعنية لوزارة الشباب والرياضة على هذه البرامج.
- الالتحاق بمؤسسات الشباب مفتوح لكل الشباب والأطفال دون تمييز في ظل احترام أحكام النظام الداخلي النموذجي الذي يسيرها، يجب أن تجري النشاطات في مؤسسات الشباب بصفة مستمرة كل أيام الأسبوع بما في ذلك أيام العطل .
- يجب على منخرطي مؤسسات الشباب والأطفال أن يكونوا حائزين على بطاقة، ويجب عليهم استيفاء حقوق الانخراط في مؤسسات الشباب طبقاً للأحكام المقررة في التنظيم الداخلي للمؤسسة.
- يجب على كل شاب الاستفادة من الأداء الذي يقدمه بيت الشباب، الحصول على بطاقة الانضمام إلى بيت الشباب تعدها الجمعية الوطنية المكلفة بحركة بيوت الشباب وتحدد سعرها.
- تستفيد الجمعية الوطنية المكلفة بحركة بيوت الشباب من قسط من ناتج بطاقات الانضمام لبيت الشباب يدفعه مستغل بيت الشباب.
- يدير كل مؤسسة للشباب مدير يعين طبقاً للتنظيم المعمول به.
- تظم مؤسسة الشباب زيادة عن ذلك فريقاً بيداغوجياً و مستخدمين إداريين و مستخدمين المصلحة يوظفون ضمن الشروط المقررة في القوانين و التنظيمات المعمول بها .
- تساعد مدير المؤسسة لجنة بيداغوجية تكلف بدراسة ما يلي:
  - تنظيم سير المؤسسة.
  - المشروع التربوي للبرامج و حصائل النشاطات .
  - توظيف بعض الفئات من المستخدمين .
  - تحدد تشكيلة و سير اللجنة في نظامها الداخلي المعد طبقاً لنظام داخلي نموذجي يحدد بقرار من وزير الشباب والرياضة.

## 2-2- الأحكام المالية:

يعد المدير ميزانية الديوان ويعرضها على مجلس الإدارة للتداول بشأنها، ثم يرسلها إلى وزير الشباب والرياضة ووزير المالية للموافقة عليها، وتشمل ميزانية الديوان على باين:

## 1-2-2- باب الإيرادات:

- الإعانات التي تمنحها الدولة.
- المساهمات المحتملة للجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية.
- مبلغ مشاركة الشباب في مصاريف التكوين.
- حاصل انخراط الشباب.
- مساهمة الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية.
- الهبات والوصايا.
- إنجازات الديوان.
- كل الإيرادات الأخرى التي لها علاقة بموضوع الديوان.

## 2-2-2- باب النفقات:

- نفقات التسيير.
- نفقات التجهيز.
- كل النفقات الأخرى الضرورية لسير الديوان وانجاز أهدافه.

## 3-2- الوظائف الإدارية لإدارة الموارد البشرية:

- 1-3-2- الوظيفة الإدارية: تهتم بترتيب الوثائق ومتابعة الملفات ابتداء من التوظيف حتى مرحلة التقاعد وهذا عن طريق تسوية وضعيات الموظفين في مجال الترقية والحركات التقليدية .
- 2-3-2- وظيفة التكوين: تهتم هذه الوظيفة بتقديم برامج للتدريب النظري والتنظيمي والتي تمس أحيانا الإطارات التربوية .
- 3-3-2- وظيفة الأجور: تهتم هذه الوظيفة بمتابعة أجور العمال وهذا من خلال طريقة إعداد بطاقة الراتب لكل عامل ودفوع الأجور في وقتها المناسب.
- 4-3-2- الوظيفة البيداغوجية: هناك مصالح تعمل على إنجاز برامج نشاطات الشباب كما تعمل على نشر سياسة الوزارة في مجال التنشيط الثقافي والتربوي والرياضي في أوساط الشباب.
- 5-3-2- وظيفة الرقابة والتفتيش والمتابعة والتوجيه:

يتم هذا النشاط من طرف مفتشية الشباب والرياضة التي تعمل على :

- التفتيش والرقابة الإدارية والمالية لمؤسسات تنشيط الشباب والموظفين العاملين بها.
- ضمان تطبيق إجراءات التسيير الإداري والمالي وقواعده في مؤسسات تنظيم وتنشيط الشباب طبقا للتنظيم المعمول به .
- مساعدة مؤسسات الشبيبة وهيئاتها لتطبيق التسيير الإداري والمالي.